

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وصدق إن أدعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغضب الدار وبغضب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانين وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لکعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعةولي إلا لطن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاثة سنين وبموت مستحق وقف آجر وما قبل تقضيتها على الأصل لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها فصل في بيان أحكام كراء الدواب والرباع وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم مالكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكراه المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه